

المستندات المطلوبة لإصدار أو تجديد جواز سفر لبناني

- 1) صور شمسية (عدد 4 للإصدار وعدد 2 للتجديد) مع بصم بطاقة التعريف وتعبئة الطلب.
- 2) بطاقة الهوية أو بيان قيد إفرادي وعائلي حديثان مصدقين من وزارة الخارجية اللبنانية مع صورتين عنهم.
- 3) جواز السفر مع صورة عن الصفحات الخمس الأولى وصفحة الإقامة الألمانية الصالحة.
- 4) ظرف بريدي مضمون (Einschreiben) لإعادة المعاملة بعد إنجازها.

بالإضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، ضم المرفقات والرسوم التالية وفقاً لكل حالة:

أ) بالنسبة لتجديد جواز السفر اللبناني:

- يتم دفع الرسوم نقداً مع المعاملة كما يلي:
- 44 يورو لمدة سنة واحدة (بطاقة لون زهري).
- 220 يورو لمدة خمس سنوات (بطاقة لون ابيض) فقط للجواز الجديد لون كحلي.

ب) بالنسبة لتبديل جواز السفر اللبناني:

- يقدم الطلب للحصول على الموافقة المسبقة من الأمن العام اللبناني، ويتم دفع الرسوم بعد ورود الموافقة.
- في حالة وجود جواز سفر متلف وعدم وجود بقايا واضحة يعتبر الجواز مفقوداً وتطبق الفقرة (ج).

ج) بالنسبة لإصدار جواز سفر لبناني - بدل عن ضائع:

- إفادة من شرطة محل إقامة صاحب العلاقة تفيد بفقدان جواز السفر ورقمه، ويذكر فيها كامل الهوية مع الإقامة الألمانية وصورة عنها.
- إعلان عن الجواز المفقود في صحيفة الولاية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إيداع السفارة النسخ الثلاث.
- يقدم الطلب للحصول على الموافقة المسبقة من الأمن العام اللبناني، ويتم دفع الرسوم بعد ورود الموافقة.

د) بالنسبة لإصدار جواز سفر جديد للقاصرين فصلا عن جواز سفر احد الوالدين:

- جوازي سفر الوالدين مع موافقتهم الخطية على إصدار جواز سفر للولد القاصر موقعة شخصياً في السفارة أو لدى كاتب العدل (Notar)
- يتم دفع الرسوم نقداً مع المعاملة: 44 يورو لمدة سنة واحدة (بطاقة لون زهري).

ملاحظات هامة:

- يمكن بصم بطاقة التعريف أمام كاتب العدل أو الشرطة أو دائرة الأجانب للمقيمين خارج برلين.
- في حالة عدم وجود إقامة صالحة على الجواز، مطلوب إفادة من دائرة الأجانب بإمكانية منح إقامة لصاحب العلاقة.
- يطلب كتابة عنوان صاحب العلاقة ورقم هاتفه بشكل واضح لدى تعبئة الطلب.

كل معاملة لا تستوفي الشروط المطلوبة أعلاه تعتبر لاغية ولا تلزم السفارة بأية مراجعة.